

وسائل الشيعة

[56] كل هذا لها حلال على حدود ابي التي بينها على لسان رسوله ، (ومن يتعد حدود ابي فقد ظلم نفسه) (2). ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الربيع ، عن محمد بن سنان ، مثله (3). (26521) 6 - العياشي في (تفسيره): عن ابي بصير ، عن ابي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال: نزلت هذه الآية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) (1) قال: لا بأس بأن تزيدنا وتزيدن إذا انقطع الاجل بينكما ، فتقول: استحللتك بأمر (2) آخر برضى منها ، ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان. (26522) 7 - وعن ابي بصير ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن) (1) إلى أجل مسمى (فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) (2) فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الاجل. (26523) 8 - وعن عبد السلام ، عن ابي عبد ابي (عليه السلام) في قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) (1) قلت: ان أراد أن يزيدنا ويزداد قبل انقضاء الاجل الذي أجل ، قال: لا بأس بأن يكون

(2) سورة الطلاق 65: 1. (3) بصائر الدرجات: 553. 6 - تفسير العياشي 1: 233 / 86. (1) النساء 4: 24. (2) في المصدر: بأجل. 7 - تفسير العياشي 1: 234 / 87. (1 و 2) النساء 4: 24. 8 - تفسير العياشي 1: 234 / 88 ، وأورد صدره في الحديث 14 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 24. (*)